المحور السادس: حماية المرضى

تحتل الصحة مكانة أساسية في حياة الإنسان، إذ تعتبر من أهم الحقوق القانونية التي يتمتع بها الفرد، والحق في الصحة يرقى فوق كل الإعتبارات المرتبطة بالجنس والعرق والإنتماء ويندرج ضمن مضلة الجيل الثاني لحقوق الإنسان كما جاء في ميثاق منظمة الصحة العالمية ان "التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو احد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر او الدين او العقيدة السياسية او الحالة الاقتصادية والإجتماعية".

ويرتبط الحق في الصحة إرتباطا وثيقا بالحقوق الأساسية للإنسان، إذ استقرت في المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية منذ نشاة منظمة الصحة العالمية سنة 1946. وعرفتها على إنها جد حالة من إكتمال السلامة البدنية والعقلية وإجتماعيا لا مجرد الخلو من الأمراض والعجز، إذ يهدف التعريف إلى جعل كل الشعوب تصل إلى أعلى مستوى من الصحة.

وتعتبر حقوق المريض من أهم الحقوق التي يجب على الفرد التمتع بها في الحياة , إذ كل شخص يحتاج إلى العناية الطبيةإن العلاقة بين الطبيب و المريض تشكل عنصر بالغ الأهمية في ممارسة الرعاية الصحية ، وهي تخضع لأسس و مبادئ أخلاقية محضة، وبما أن المريض هو الطرف الضعيف في هذه العلاقة فقد تم إحاطته بمجموعة من الضمانات و الحقوق لتعزيز حمايته القانونية. حتى يكون من السهل بعد ذلك إثبات أي ضرر مصدره مخالفة هذه الحقوق. وتكفل النصوص القانونية لكل مريض الحق في الحصول على علاج ذو جودة عالية تتناسب مع حالته دون التمييز بين المرضى وجب على الطبيب أن يستند في عمله على أصول والقواعد الطبية المقررة في علم الطب والتمسك بأخلاقيات المهنة ومراعاة حقوق المريض لتفادي المشاكل القانونية التي قد يطرحها التدخل الطبي الوارد على جسم الإنسان، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

1. حق المريض في الإعلام

حقوق المريض على الطبيب هي في الواقع واجبات تقع على عاتق الطبيب، ومن أهمها واجب الإعلام، ويتعين على الطبيب او مهني الصحة أن يقوم قبل مباشرة العمل الطبي بتقديم كل المعلومات المهمة للمريض وإخطاره بحالته الصحية وطبيعة مرضه وعن طبيعة خطورته والعلاج المقترح ونسبة نجاحه، كما يلتزم الطبيب بإعلام المريض عن المخاطر الجسيمة المحتمل تحقيقها عند تطبيق العلاج، ولو كان هذا الاحتمال نادرا، كما هو الحال في العمليات التجميلية مثلا. ولقد تم اقرار الإلتزام بإعلام المريض في التشريع الجزائري، فقد نص انه يجب إعلام كل شخص بشان حالته الصحية والعلاج التي تتطلبه و الأخطار التي يتعرض لها[1].

ويعرف الفقه هذا الحق بأنه "الوسيلة الضرورية للتأكد من تعاون المريض بالنسبة للتدابير التي ينوي الطبيب اتخاذها في حالة المرض، ومن اجل العلاج الذي يقضي إتباعه وقررت

[1] المادة 23 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة

بان الطبيب يقع في الخطأ إذا لم يعلم المريض عن المخاطر التي يحتملها العلاج المقترح "، حيث يجب على الطبيب اطلاع المريض وإسداء المشورة له، وهذا بحكم علمه بما لا يستطيع المريض إدراكه، لذا يجب أن يعلمه بطبيعة المرض والعلاج، وإلا يكون الطبيب مسؤولا عن الضرر الذي يصيب المريض نتيجة العلاج، ولو لم يرتكب خطا في مزاولته لعمله. حيث يجب أن يكون واضحا وصادقا[2].

كما يجب على الطبيب أن يراعي شخصية المريض في تفسيراته وفهمه وهو ما نص عليه المشرع الجزائري[3] إعلام المريض بتكاليف العمل الطبي يعتبر من الحقوق المعترف بها للمريض لان العلاقة القائمة بينهما هي عبارة عن عقد يلتزم بموجبه الطبيب بتقديم العلاج مقابل بدل العلاج، اذا تعلق الأمر بالعلاج في العيادات والمصحات الخاصة.

يستمد واجب الطبيب بإعلام المريض أساسه من عدة مصادر منها ما هو أخلاقي كمدونات أخلاقيات المهنة في مختلف دول العالم كما نص عليه قانون الصحة[4]. بالإضافة إلى الأساس العقدي الذي يستلزم توافر أركان العقد الموضوعية لصحته من رضى والمحل وسبب. ويترتب على الإخلال بهذه الأركان مسؤولية مدنية ، مسؤولية جزائية.

كما تنص مدونة أخلاقيات مهنة الطب[5] على المسؤولية التأديبية للطبيب حيث تخضع مخالفة القواعد والأحكام الواردة في هذه المدونة لاختصاص الجهات التأديبية التابعة لمجالس أخلاقيات الطب وبالتالي يمكن مساءلة الطبيب في حالة الإخلال بالتزامه بإعلام المريض[6].

إضافة لتحمله المسؤولية التقصيرية عند إخلال الطبيب بالتزامه بإعلام المريض في حالة ما إذا قدم إعلاما كاذبا أو غير وافي أو أخفى عنه بعض المعلومات، وإلا كان من حق المريض اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض إذا تضرر من خطا. دون استثناء المسؤولية الجزائية فيمكن مساءلة الطبيب جنائيا في حالة تقديمه معلومات كاذبة للمريض أو إخفائه معلومات عنه[7]. لكن يمكن إعفاء الطبيب من واجب إعلام المريض في الحالات التالية:

- حالات الاستعجال حيث أشار المشرع لهذه الحالة في المادة 52 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان في حالة الاستعجال أو تعذر الاتصال بالولي أو الممثل الشرعي أن يقدم العلاج الضروري للمريض".

---

[2] المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276: " انه يجب على الطبيب أو جراح الأسنان ان يجتهد لإفادة مريضه بمعلومات واضحة وصادقة بشان كل عمل طبي"

[3] المادة 343 من القانون 11 / 18 المتعلق بالصحة

[4] القانون 18/11 المتعلق بالصحة

[5] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276

[6] نصت المادة 247 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة

[7] المادة 226 ق. ع. ج.: "كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان ، أو ملاحظ صحي ، أو قابلة قرر كاذبا بوجود أو إخفاء وجود مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة وذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته وبغرض محاباة احد الأشخاص يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ما لم يكن الفعل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 134 / 128 وعلاوة على ذلك يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 14 من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر. "

- تنازل المريض عن حقه في الإعلام حيث يتوجب احترام إرادة المريض الذي لا يرغب في معرفة التشخيص أو التوقع الطبي بشان حالته.
- مراعاة المصلحة العامة حيث يمكن ان تقتضي تدابير الحفاظ على الصحة العامة عدم إعلام المريض بمرضه[8] ، وللمحافظة على المصلحة العامة هناك نوعان من الأعمال الطبية يعفى منها الطبيب من التزامه بإعلام المريض وهي حالة التلقيح الإجباري التي تتم بقوة القانون دون الحاجة إلى إعلام الخاضع لها، وأيضا حالة إجراءات الوقاية الصحية كالفحوصات الدورية التي يباشرها الطبيب المدرسي في المدارس دون شرط إعلامهم بذلك، وكذا فحوصات الخدمة الوطني .

2. رضا المريض بالتدخل الطبي

رغم أن التزام الطبيب بالحصول على رضا المريض ليس محل خلاف في الوقت الحاضر فهو التزام قانوني نص المشرع الجزائري على انه لا يمكن القيام بأي عمل طبي أو بأي علاج إلا بعد الموافقة الحرة والمستنيرة للمريض[9].

تقتضي القاعدة العامة في مجال العمل الطبي أن يصدر الرضى من المريض نفسه طالما كان رضاه مما يعتد به بان يكون المريض أهلا بإصداره وواعيا به، أما إذا كان المريض عاجز عن التعبير عن إرادته لكونه فاقد الأهلية او فاقد الوعي حيث يتعذر عليه التعبير عن مواقفه فانه يمكن لأحد أفراد أسرته البالغين إعطاء الموافقة كتابيا[10].

ويكون التعبير الصريح هو اصدق الصور في التعبير عن الإرادة ، يعبر عنه المريض سواء باللفظ أو الكتابة لتنفيذ العلاج. وإذا كان السائد هو الأخذ برضى المريض الشفوي فان هناك حالات يعبر فيها المريض عن رضاه بالعلاج بشكل مكتوب، كما هو الحال في نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية. وترد على رضا المريض استثناءات هي:

التدخل الطبي المستعجل : وهي الحالة التي يفقد فيها المريض التعبير عن إرادته أما كونه فاقد الأهل أو يكون فاقد للوعي كحالة تسمم بالمخدرات أو حالات غيبوبة وتكون حالة المريض لا تتحمل التأخير وعدم توافر قريب برفقة المريض للحصول على رضاهم، وبالتالي في هذه الحالة الطبيب ملزم بالقيام بالتدخل الطبي بدون الحاجة إلى موافقة مريضه.

مراعاة المصلحة العامة ومن أمثلتها تدابير الوقاية اللازمة لحماية الصحة العامة، كحملات التطعيم الإجباري، مقاومة الأمراض المعدية، حيث تنص القوانين الصحية لمختلف الدول على السماح بالعلاج الإجباري، دون موافقة المريض.

في حالة رفض المريض العمل الطبي على الطبيب احترام إرادة المريض وعدم إجباره على الخضوع لهذا العمل. وعلى الطبيب فقط أن يخطر المريض بمخاطر رفضه ، إلا أن القانون

---

[8] المادة 6 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب:"يكون الطبيب و جراح الأسنان في خدمة الفرد والصحة العمومية ".

[9] المادة 343 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة

[10] المادة 364 من قانون 18-11المتعلق بالصحة.

اشترط انه في حالة رفض المريض العلاج الطبي لابد من تصريح كتابي من المريض أو ممثله الشرعي[11].

1. حق المريض في اختيار الطبيب

إذا كان للطبيب الحق في اختيار مرضاه، فمن باب أولى أن يعطى للمريض الحق في اختيار طبيبه خصوصا انه الطرف الضعيف والمستفيد في العقد، ويعد هذا مبدأ أساسي بحكم مهنة الطب، ويأتي استنادا لفكرة الثقة التي تسود بين الطرفين[12]، حيث تنص مدونة أخلاقيات الطب على أن "للمريض حرية اختيار طبيبه أو جراح أسنانه أو مغادرته وينبغي للطبيب أو جراح الأسنان أن يحترم حق المريض هذا"[13]، إلا أن حرية المريض في اختيار الطبيب ليست مطلقة بل تتقيد في بعض الحالات, إذا كانت المعالجة في مؤسسة مجانية أو كانت على نفقة شركة أو مؤسسة ارتبط بها المريض فلا يكون له الخيار في مثل هده الظروف، إلا إذا تم الأمر على نفقته.

كما يفقد المريض هذا الحق في حالة ما إذا كان مضطربا عقليا، ففي هذه الحالة يكون مشلول الإرادة والإدراك، فيقوم ذويه بإيداعه مصحات خاصة، وهكذا يفقد حقه في اختيار الطبيب المعالج، كما تتقيد هذه الحرية في حالات لا يمكن معها فسح المجال للاختيار ومنها الحالات المرضية الخاضعة للوائح الصحية الدولية نتيجة الإصابة بالأمراض المعدية، وذلك دفعا لحالة الخطر من نشر العدوى بتلك الأمراض، مما يتطلب الحجز على المصابين في المصحات والمستشفيات وإخضاعهم لأساليب وقائية وعلاجية تفرضها المؤسسة الصحية دون اعتراض. وأيضا حالة الاستعجال التي لا تعطي مجالا للمريض لكي يمارس حقه في اختيار الطبيب كإصابته بنوبة قلبية مما يتطلب إسعافه فورا[14].

2. الحق في الحصول على المعلومات

إحاطة المريض بالمعلومات بالمعلومات الضرورية الكاملة حول وضعه الصحي، سواء كان يتولى أمر العناية به طبيب أو مؤسسة صحية، وتتمثل هذه المعلومات في الفحوصات، والعمليات الطبية المقترحة كما تشمل منافعها ومضاعفها السلبية، المخاطر المعهودة أو الكبرى التي تنطوي عليها والحلول الأخرى الممكنة، ما عدا في حالة الطوارئ والإستحالة تعطى هذه المعلومات في الوقت المناسب خلال حديث يجرى مع الشخص المريض، وتكون معلومات صادقة ومناسبة مع المرض.

كما يقتضي تسليم المريض ملفا مكتوب يحتوي على هذه المعلومات، خصوصا في اقتراح عملية جراحية تنطوي على مخاطر ماعدا حالات الطوارئ، يمنح الحق للمريض بأخذ الوقت

---

[11] المادة 344 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة.

[12] عبد الرزاق احمد الشيبان، موافقة المريض في الخضوع للعلاج الطبي-دراسة مقارنة-، جامعة جيهان، العراق، ص. 115.

[13] المادة 42 من مدونة أخلاقيات الطب.

[14] مصطفاوي أسماء، المرجع السابق، ص.201.

الكافي للتفكير في إعطاء موافقته، ويتأكد الطبيب من انه فهمه جدا، كما يوقع المريض على هذه المعلومات شخصيا في حالة كانت طبيعة التدخل الطبي، أو العلاقة بين المريض وطبيبه، تجعل هذا التوقيع ضروريا، كما يستطيع المريض أن يعين ممثلا لتلقي المعلومات نيابة عنه ويتابع الإطلاع على مراحل العلاج، إذا تبين أن معلومة من المعلومات تحمل طابعا قد يؤثر سلبا على تطور المرض أو على نجاح العلاج، أو يمكن أن يضطر الطبيب إستثنائيا إلى تقنين المعلومات التي يقدمه للمريض من اجل مصلحته العلاجية[15].

3. الحق الإطلاع على الملف الطبي

يحق لكل مريض أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا أو خاضعا للوصاية، الإطلاع على المعلومات الموضوعية المتعلقة بصحته، التي يملكها أفراد المهن أو المؤسسات الصحية، كما هي في ملفه الطبي، وبناء على طلبه الموجه للطبيب المعني أو مدير المؤسسة الطبية، والملف الطبي يجب فتحه إلزاميا لكل مريض خاضع للاستشفاء في مؤسسة صحية أو لدى الطبيب[16]، ويعتبر الملف الطبي وثيقة متضمنة أهم المعلومات الخاصة المتعلقة بالحالة الصحية للمريض من نتائج الاختبارات والإجراءات التشخيصية والإجراءات العلاجية ,بحيث يسهل الملف الطبي للمريض التعرف على كافة المعلومات وعلى مقدمي الرعاية الطبية رؤية المعلومات الصحيحة للمريض باعتبارها المنبع الموثوق، وهو وسيلة اتصال بين الفريق الطبي والمريض، إذ يحتوي الملف على بيانات وملاحظات تبين المؤشرات الحيوية والإجراءات العلاجية المعمول بها، ونتائج التحاليل الطبية المساعدة للفريق الطبي في التشخيص والعلاج السليم[17]، ويمكن للمريض الحصول على تقرير مفصل وكتابي يخص حالته الصحية أثناء التواجد في المشفى[18]، وأكد على وجوب المحافظة على الملف الطبي وعدم إتلافه[19].

4. حق المريض في تقديم علاج متفق مع الأصول العلمية

التزام الطبيب اتجاه المريض هو التزام ببذل عناية، لذلك يجب على الطبيب الإخلاص والتفاني وبذل العناية في تقديم العلاج للمريض20. إلا أن هناك عدة عوامل لا تخضع لسيطرة الطبيب منها مناعة الجسم، وصفاته الوراثية، وحدود العلوم الطبية وتطورها وبالتالي فكرة الاحتمال الطبي هي التي تسيطر على أعماله، والتي تسيطر بدورها على

---

[15] المادة 43 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر مدونة أخلاقيات الطب على: "يجب على الطبيب او جراح الأسنان أن يجتهد لإفادة مريضه بمعلومات واضحة وصادقة بشان أسباب كل عمل طبي".

[16] محمد احمد ملص، المرجع السابق، ص.47.

[17] صلاح الصاوي-سجلات طبية واهمها كمصدر للمعلومات-مجلة مكتبة الفهد الوطنية-كلية الحقوق-جامعة مملكة العربية السعودية-2001-ص304

[18] المادة 26 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة: "يجب أن يتوفر لكل مريض ملف طبي وحيد على المستوى الوطني"

[19] المواد 26، 292، 445 من القانون 1 8-11 المتعلق بالصحة.

[20] المادة 43 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب

نتيجة أعماله، غير انه في بعض الحالات يكون التزام الطبيب بتحقيق نتيجة في الأعمال الطبية التي ينعدم فيها عنصر الاحتمال ن مثل التحاليل المخبرية التي تعين فئة الدم، والتزام الطبيب بنقل دم نقي ومتفق مع فصيلة المريض، والالتزام بسلامة المريض من أثار استعمال الأجهزة والمعدات الطبية أو التركيبات الصناعية حيث يكون الطبيب ملزم بسلامة العضو الصناعي ومناسبته لجسم المريض.

5. حق المريض في السلامة

يتعلق الأمر بحماية المريض أثناء العلاج من الإصابة بأمراض أخرى، فكل مرض يلحق المريض ولا يتصل بأي صلة مع علته المرضية الأصلية يعدد مساسا وإخلالا بالالتزام بالسلامة بعيدا عن التدخل الطبي في حد ذاته، وهذه التفرقة بين الأمرين لا يمكن إجراؤها إلا بالبحث عن سبب حصول هذا الضرر، فلابد أن يكون ناتجا أما عن الأدوات المستعملة في العلاج أو أي خدمة بمناسبة العلاج، ويشمل الالتزام بضمان السلامة عدة عناصر هي:

- الالتزام بضمان سلامة الدم المنقول فالطبيب ملزم بنقل دم نظيف خال من الأمراض كما يلتزم بإجراء فحوصات وتحاليل طبية لمعرفة فصيلة دم المريض وفي كل الحالات يعتبر هذا التزاما بتحقيق نتيجة.
- الالتزام بضمان السلامة في حالة التلقيح حيث يقتضي هذا الالتزام أن يتأكد الطبيب من أن اللقاح سليم لا يمكن ان يصيب المريض بمرض من الأمراض وان يعطى بطريقة صحيحة ويقع نفس الالتزام في حالة سوائل معينة مثل الجلوكوز اذ يضمن الطبيب ألا يصاب المريض بأي ضرر فعليه التأكد من صلاحيته وقابلية الجسم للاستيعاب.
- الالتزام بضمان السلامة عند استعمال الأجهزة و الأدوات الطبية. فبفضل التطور العلمي والتكنولوجي أصبح استخدام الكثير الأجهزة والآلات شائعا في العلاجات الطبية والتدخلات الجراحية الأمر لكن بسبب كثرة الحوادث من استخدام هذه الأجهزة تم التشديد المسؤولية بشأنها.
- التزام الطبيب بضمان سلامة التركيبات والأسنان الصناعية ، حيث يلتزم الطبيب بفاعلية العضو الصناعي و اتفاقه مع حالة المريض و قدراته على تعويض النقص القائم لديه ، كما يلتزم بسلامة العضو الصناعي و جودته و هذا الجانب يلتزم فيه الطبيب بتحقيق نتيجة .

ويقع على الطبيب قرينة تقيم مسؤوليته ويعفى المريض من عبئ الإثبات أي خطا و بالتالي ما على المريض إلا إثبات الضرر المستقل عن العلة المرضية الأصلية بسبب العلاج وهي قرينة بسيطة يمكن للطبيب اثبات عكس ذلك أي اقامة الدليل على عدم وجود أي مساس أو إخلال بالسلامة أو أن الضرر راجع بصفة جوهرية للمريض أو ناتج عن تعقيد العلة المرضية الأصلية .

6. حق المريض في عدم إفشاء سره

إن العلاقة التي تربط الطبيب بالمريض قائمة على عنصر الثقة و المحافظة على أي معلومة وردت إلى علم الطبيب بمناسبة ممارسة المهنة وقد نص المشرع الجزائري على أن السر الطبي جميع المعلومات التي علم بها مهنيو الصحة 21.

كما نصت المادة 37 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب "يشمل السر الطبي كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان أو يسمعه أو يفهمه، أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهامه. ويتضح من خلال هذه المادة أن السر الطبي لا يقتصر فقط على المعلومات الخاصة بنوع المرض أو الإصابة التي يعاني منها المريض أو العلاج، وإنما يشتمل كل ما يتصل بالعمل الطبي من فحص أو تشخيص كإجراء التحاليل والأشعة وعمليات الاستكشاف كالمناظر، أما المعلومات التي لا تتعلق بالعمل الطبي ذاته فلا يطبق عليها المشرع صفة السر مثال ذلك أسعار الخدمة الطبية المقدمة للمريض من فحص وتحاليل.

إن جريمة إفشاء السر الطبي من الجرائم العمدية، يجب لقيامها توافر القصد الجنائي فلا تقوم بالإهمال ، فالطبيب الذي يهمل ورقة متضمنة أسرار مريضه على أنظار الآخرين نتيجة تركها فوق المكتب مما يمكن لشخص أخر الاطلاع عليها يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 2000 إلى 100.000 دج الأطباء و الجراحون و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وافشوها من غير الحالات التي يوجبها القانون[22].

لكن هناك حالات للإعفاء من المسؤولية كالمصلحة العامة التي تتطلب أحيانا من الطبيب التجاوز على السر الطبي والتبليغ عن الأمراض المعدية والمنتقلة والتصريح بالأمراض المهنية والتصريح بالولادات والوفيات وغيرها من الحالات التي يلتزم فيها الطبيب بالتبليغ عن الحالات التي يطلع عليها بمناسبة ممارسة مهنته.

واجب الطبيب ببذل العناية اللازمة لتحقيق نتيجة

إن طبيعة الإلتزام في عقد المقاولة هو تحقيق النتيجة، وذلك بصنع الشيء او القيام بالعمل المتفق عليه, في حين ان الطبيب يلتزم ببذل العناية اللازمة كاصل، ولا يلتزم بتحقيق الغاية من العلاج وهو الشفاء، فيما هناك حالات محدد ان يكون فيها تحقيق نتيجة، وهي ضمان سلامة المريض من الأضرار المستقلة عن الامراض.

فالطبيب يقع عليه إلتزام ببذل العناية الكاملة بالحرص والتبصر واليقظة، ويتبع في ذلك مسار الرجل العادي في مهنته، أي يتصرف كالطبيب الذي يماثله في تخصص هو خبرته، فإن

---

[21] المادة 24 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة.

[22] المادة 301 ق. ع.

وقع ضرر للمريض فما على هذا الاخير إلا إثبات خطا المسؤول، المتمثل في انحراف الطبيب عن المسلك المعتاد، وليس إثبات عدم تحقيق النتيجة المعينة[23].

يقع على الطبيب إلتزام بتحقيق نتيجة بحيث لا يصيب المريض بمرض آخر او أذى فتعقد مسؤولية الطبيب عن كل ضرر حتى ولو كان العيب في الالة او الجهاز يرجع إلى خلل في صنعها، ويترتب عن إخلال الطبيب او المؤسسة الصحية بالتزامها بالسلامة لنشوء حق المريض في الحصول على التعويض دون البحث عن وجود خطا حسب ما استقر عليه الفقه والقضاء وهذا بهدف تقرير حماية اكبر للمريض باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الطبية. وقد نصت المادة 413 من قانون الصحة 18-11 وطبقا لأحكام المادتين 288 و289 فقرة 2 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي:" كل مهني الصحة عن كل تقصير او خطا مهني تم إثباته يرتكبه خلال ممارسة مهامه او بمناسبة القيام بها يلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص او بصحته او يحدث له عجزا مستديما او يعرض حياته للخطر او يتسبب في وفاته", وإن مسالة الطب تهدف إلى معالجة المرضى وتخفيف آلامهم وليس ضمان شفاء المريض.

ومن بين الحالات التي يلتزم فيها الطبيب بتحقيق نتيجة كحالة نقل الدم يلتزم فيها بضمان نقل الدم سليما خاليا من اي فيروسات ومطابقا لزمرة دم المريض، إجراء التحاليل للمريض يلتزم فيها الطبيب بتحديد نتيجة محددة تكشف عنها عملية التحاليل المخبرية بعيدا عن عناصر الاحتمال بغية الكشف عن المرض.

وأيضا تحقيق نتيجة فيما يخص العمليات التجميلية وزرع الأعضاء البشرية التحصين واستعمال الأدوات والأجهزة الطبية، وعليه فإن المشرع ساير التشريعات الأخرى باعتبار الأصل العام للطبيب هو التزام ببذل العناية والاستثناء هو تحقيق نتيجة.

---

[23] المادة 45 من مدونة اخلاقيات الطب :"..بضمان تقديم علاج لمريضه يتسم بالاخلاص والتقاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة والاستعانة عند الضرورة بالزملاء المختصين".